

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٤/٣٥

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستنبطات النباتية

استناداً إلى قانون حماية المستنبطات النباتية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٠٠٠،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية

واعتماد هيكلها التنظيمى،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية/ت (٤٥) / م. ت. د / ٦ / ٣ / ٥٧ بتاريخ

١٠ / ١١ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٣ / ١ / ٢٠٠٤ م،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

**مادة (١) :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى تنفيذ قانون حماية المستنبطات

النباتية المشار إليه.

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى : ٢٠ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٨ )

الصادرة فى ١ / ٦ / ٢٠٠٤ م

## اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستنبطات النباتية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون حماية المستنبطات النباتية ، كما يكون للعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

**القانون :** قانون حماية المستنبطات النباتية .

**السلطة المختصة :** مركز بحوث الإنتاج الزراعي .

**طلب التسجيل :** الطلب المقدم من المستنبت إلى السلطة المختصة لتسجيل حماية الصنف أو عنصر تكاثر لإنتاج النبات .

**طلب الإيداع :** الطلب المقدم من المستنبت إلى السلطة المختصة لإيداع الصنف أو عنصر تكاثر إنتاج النبات لفحصه والتحقق من نتائجه .

**شهادة استنباط النبات :** الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة لطالب التسجيل .

**الاستنباط :** تربية النبات وتغيير صفاته الوراثية أو الظاهرية بالطريقة التي توافق عليها أو تعتمدها السلطة المختصة .

**مادة (٢) :** تسرى أحكام هذه اللائحة على الأصناف وعناصر التكاثر لإنتاج المستنبطات من النباتات الواردة في الملحق رقم (١) المرافق .

**مادة (٣) :** يكون الصنف أو عنصر إنتاج النبات جديداً ومتميزاً ومتجانساً وثابتاً في الحالات الآتية :

أ - جديداً : إذا لم يسبق للمستنبت التصرف فيه قبل تاريخ طلب الإيداع بسنة واحدة إذا كان الطلب مقديماً في السلطنة وأربع سنوات إذا كان الطلب مقديماً من خارج السلطنة وست سنوات بالنسبة للأشجار والكروم .

ب - متميزاً: إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أى صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب .

ج - متجانساً: إذا كانت صفاته المميزة موحدة بصورة كافية مع مراعاة الاختلافات الممكنة في خصائص طرق تكاثره .

د - ثابتاً: إذا كانت صفاته المحصولية والظاهرية غير متغيرة بعد عمليات تكاثره المتعاقبة لمدة ثلاثة أجيال على الأقل .

مادة ( ٤ ) : تعتمد الجهات والهيئات الآتية لإجراء الفحص على عناصر تكاثر وإنتاج أصناف النبات المقدم عنها طلبات الإيداع للسلطة المختصة :

- مركز بحوث الإنتاج الزراعى .

- كلية الزراعة والعلوم البحرية بجامعة السلطان قابوس .

- أية هيئات علمية تعمل في مجال البحوث الزراعية أو استنباط الأصناف محلياً أو عالمياً يوافق عليها الوزير .

مادة ( ٥ ) : تكون الاخطارات والإنذارات الصادرة من السلطة المختصة لصاحب الحق أو طالب التسجيل بموجب رسائل مسجلة على العنوان المدون لديها .

مادة ( ٦ ) : للسلطة المختصة إلغاء شهادة الاستنباط بعد إخطار صاحب الحق بمهلة لا تقل عن شهر في حالة اتباع طرق غير مقبولة أو غير معتمدة لديها في استنباط أو طرق تكاثر الصنف .

مادة ( ٧ ) : تحدد رسوم طلب الإيداع وشهادات استنباط النبات والتراخيص التى تصدرها السلطة المختصة طبقاً للفئات الواردة فى الملحق رقم ( ٢ ) المرافق .

مادة ( ٨ ) : تشكل اللجنة المشار إليها فى المادة ( ٢٤ ) من القانون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مستشار مكتب وكيل الوزارة

- مشرف عام البحوث والإرشاد الزراعى والسسمى

- مدير عام الزراعة

- مدير مركز بحوث الإنتاج الزراعى

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتصدر

قراراتها فى التظلمات المعروضة عليها بموافقة أغلبية أعضائها وترفعها إلى

الوزير للاعتماد .

## الفصل الثانى

### إجراءات تقديم الطلبات وتسجيل الحقوق

**مادة ( ٩ ) :** تعد السلطة المختصة سجلاً تقيده فيه طلبات التسجيل والإيداع والتراخيص وشهادات الاستنباط النباتى وما يصدر فى شأنها من قرارات وأحكام وكل ما يتعلق بها .

**مادة (١٠) :** يقدم طلب التسجيل إلى السلطة المختصة على النموذج (أ) المرافق وللسلطة المختصة طلب استكمال معلومات أو بيانات إضافية أو وثائق ترى أنها ضرورية لاستيفاء الطلب .

**مادة (١١) :** يجوز لمقدم الطلب أو من يفوضه كتابة أن يدخل ما يراه من تعديلات غير جوهرية على طلبه قبل البت فيه كما يجوز له سحب الطلب دون أن يترتب على ذلك أحقيته فى استرداد ما تم سداده من رسوم .

**مادة (١٢) :** يجب على مقدم طلب التسجيل غير المقيم تعيين وكيل معتمد مقيم فى السلطنة يكون مفوضاً باستلام الاخطارات والإنذارات الصادرة من السلطة المختصة .

**مادة (١٣) :** تقوم السلطة المختصة بتسجيل طلبات التسجيل وفقاً لتواريخ تقديمها وبأرقام مسلسلّة مقابل إيصال باسم مقدم الطلب كما تقوم بفحص تلك الطلبات والبت فيها خلال شهر واحد من تاريخ استيفائها بالبيانات وتأييدها بالمستندات وفى حالة طلب وثائق أو معلومات إضافية فعلى مقدم الطلب استيفائها خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ إخطاره وإلا سقط حقه فى الطلب .

**مادة (١٤) :** على السلطة المختصة اتخاذ الإجراءات التالية إذا تبين لها من فحص طلب التسجيل أنه مستوف للشروط الواردة فى هذه اللائحة :

أ - نشر ملخص الطلب على نفقة مقدمه متضمناً أنه على كل متضرر أو ذى مصلحة تقديم اعتراضاته والأسباب الداعية لها خلال شهر من تاريخ النشر .

- ب - استلام الاعتراضات التي قد ترد إليها وإرسال نسخة منها إلى مقدم الطلب للرد عليها كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .
- ج - في حالة عدم تقديم أية اعتراضات على الطلب خلال المدة المحددة في البند (أ) يتعين على مقدم طلب التسجيل تقديم طلب الايداع على النموذج (ب) المرافق .
- د - القيام بفحص الصنف أو عنصر التكاثر لانتاج النبات و في حالة رفض الطلب يخطر مقدمه بأسباب الرفض .
- هـ - في حالة قبول الطلب يتم إصدار شهادة الاستنباط النباتي على النموذج (ج) المرافق وينشر بيان بحق الاستنباط على نفقة مقدم الطلب .

**مادة (١٥) :** تحدد الشروط والاجراءات المشار اليها في المادة (١٦) من القانون على النحو الآتي :

- ١- بالنسبة لإعادة تسجيل شهادة استنباط نباتي :
- أ - تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة على النموذج (د) المرافق .
- ب - أن تكون لدى مقدم الطلب شهادة استنباط صادرة ومعتمدة من دولة تكفل للعمانيين حماية لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في القانون على أن تكون هذه الشهادة مصدق عليها من سفارة السلطنة أو من يقوم مقامها في تلك الدولة .
- ج - ألا تختلف تسمية الصنف المطلوب إعادة تسجيل شهادة استنباط بشأنه عن تسميته المسجلة لدى الدولة التي أصدرت واعتمدت شهادة الاستنباط ما لم تكن تلك التسمية مخالفة للنظام العام أو متعارضة مع أحكام الشريعة الاسلامية .
- د - أن ينشر طلب إعادة التسجيل في صحيفتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب .
- ٢- بالنسبة لمنح الحماية المؤقتة :
- أ - تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة على النموذج (هـ) المرافق .

ب - تقديم المستند الذى يثبت أن المستنبت قدم فى شأنه طلب حماية فى دولة تمنح حماية للعمانيين لا تقل عن الحماية المنصوص عليها فى القانون مصدق عليه من سفارة السلطنة أو من يقوم مقامها فى تلك الدولة .

مادة (١٦) : لمقدم طلب التسجيل الذى تم رفض طلبه من قبل السلطة المختصة التظلم كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذه اللائحة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض ، على أن يبين فى التظلم أسبابه ومبررات أحقيته فى التسجيل .

مادة (١٧) : على اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة إصدار قراراتها فى التظلمات المقدمة إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام التظلم مكتملاً ورفعها إلى الوزير لاعتمادها خلال خمسة عشر يوماً وتكون هذه القرارات نهائية بعد اعتمادها من الوزير .

### الفصل الثالث

#### حق المستنبت

مادة (١٨) : يعتبر صدور شهادة الإستنباط النباتى من السلطة المختصة بينة قاطعة للحصول على الحق وحمايته طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٩) : لا يجوز إستغلال حق المستنبت أو تعديل تسميته أو التصرف فيه بأى طريقة إلا بموجب إذن كتابى من صاحب الحق أو ترخيص إجبارى من السلطة المختصة ولا يجوز لمن تم الاذن أو الترخيص له بالإستغلال مخالفة الشروط التى تم بموجبها الاذن أو الترخيص .

**مادة (٢٠):** يشترط لتسجيل إنتقال حق المستنبط إلى الغير إيداع أى من الوثائق الآتية لدى السلطة المختصة :

- تنازل مكتوب من صاحب الحق على أن يكون هذا التنازل موثقاً ما لم يتم التنازل أمام السلطة المختصة .

- وثيقة معتمدة تثبت انتقال حق المستنبط بالارث أو الوصية .

- حكم نهائى صادر من المحكمة المختصة بانتقال حق المستنبط إلى الغير .

وعلى الشخص الذى إنتقل إليه الحق تسجيل هذا الانتقال لدى السلطة المختصة خلال شهر من تاريخ انتقاله .

**مادة (٢١):** مع مراعاة أحكام المادتين ( ٢٠ ، ٢١ ) من القانون يجوز منح ترخيص

إجبارى لاستغلال حق مستنبط محمى ، بناء على طلب يقدم إلى السلطة

المختصة بعد سداد الرسوم المقررة ، فى حالة عدم شروع صاحب الحق فى

إستغلاله داخل السلطنة أو عدم توفر كميات كافية منه لحاجة السوق المحلى

حسبما تحدده السلطة المختصة بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ صدور

شهادة استنباط النبات شريطة أن يكون مقدم الطلب قد بذل مجهوداً مع

صاحب الحق للحصول على إذن منه ، ولم ينجح فى الحصول على هذا الإذن

خلال فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر .

**مادة (٢٢):** يكون نشر طلبات التسجيل وشهادات الاستنباط وما يصدر بشأنها من

قرارات وما يتعلق بها من طلبات أو أحكام وكل ما نص القانون وهذه

اللائحة على نشره فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة

صاحب الشأن .

الملحق رقم ( ١ )

أجناس وأصناف عناصر التكاثر لإنتاج النبات

الاسم العلمي Scientific Name	الاصنف
<b>Fam. Gramineae</b>	<b>العائلة النجيلية</b>
<i>Triticum aestivum</i>	القمح الطرى
<i>Triticum turgidum var. durum</i>	القمح الصلب
<i>Hordeum vulgare</i>	الشعير
<i>Avena sativa</i>	الشوفان
<i>Zea mays</i>	الذرة الشامية
<i>Sorghum bichlore</i>	الذرة الرفيعة
<i>Pennisetum purpureum</i>	علف الفييل
<i>Pennisetum typhoides</i>	الدخن
<i>Saccharum officinarum</i>	قصب السكر
<b>Fam. Leguminosae</b>	<b>العائلة البقولية</b>
<i>Medicago sativa</i>	البرسيم
<i>Vigna unguiculata var. sinensis</i>	لوبيا العلف
<i>Phaseolus radiatus</i>	المنج
<i>Cicer arietinum</i>	الحمص
<i>Trigonella foenum graecum</i>	الخلبة
<i>Vicia Faba</i>	الفول
<i>Prosopis cineraria</i>	الغاف
<b>Fam. Alliaceae</b>	<b>العائلة الثومية</b>
<i>Allium cepa</i>	البصل
<i>Allium sativa</i>	الثوم
<b>Fam. Palmaceae</b>	<b>العائلة النخيلية</b>
<i>Phoenix dactylifera</i>	نخيل التمر
<i>Cocus mucifera</i>	جوز الهند ( النارجيل )
<b>Fam. Rutaceae</b>	<b>العائلة السيزابية</b>
<i>Citrus aurantifolia</i>	الليمون
<i>Citrus limetoides</i>	الليمون الحلو
<i>Citrus sinensis</i>	البرتقال



تابع الملحق رقم ( ١ )

الاسم العلمي Scientific Name	الصف
<b>Fam. Anacardiaceae</b>	العائلة البطمية
<i>Mangifera indica</i>	المانجو
<b>Fam. Musacea</b>	العائلة الموزية
<i>Musa spp.</i>	الموز
<b>Fam. Malvaceae</b>	العائلة الخبازية
<i>Gossypium spp.</i>	القطن
<b>Fam. Solanaceae</b>	العائلة الباذنجانية
<i>Lycopersicum escaletum</i>	الطماطم
<i>Solanum tuberosum</i>	البطاطس
<i>Nicotiana tabacum</i>	التبغ
<b>Fam. Convolvulaceae</b>	العائلة العلاقية
<i>Ipomoea batatus</i>	البطاطا الحلوة
<b>Fam. Pedaliaceae</b>	العائلة السمسمية
<i>Sesamum indicum</i>	السمسم
<b>Fam. Umbellifera</b>	العائلة الخيمية
<i>Daucus carota</i>	الجزر
<b>Fam. Cucurbituceae</b>	العائلة القرعية
<i>Cocumis sativus</i>	الخيار
<i>Cucumis melo var. chito</i>	الشمام البلدى
<i>Lagenaria vulgaris</i>	القرع
<b>Fam. Moraceae</b>	العائلة التوتية
<i>Ficus carica</i>	التين
<b>Fam. Puniceaceae</b>	العائلة الرمانية
<i>Punica granatum</i>	الرمان
<b>Fam. Rhamnaceae</b>	العائلة السدرية ( النبقية )
<i>Zizyphus spinachristi</i>	السدر
<b>Fam. Bursraceae</b>	العائلة البخورية
<i>Boswellia sacara fluenck</i>	اللبان

تابع الملحق رقم ( ١ )

الاسم العلمى Scientific Name	الصف
<b>Fam. Vitaceae</b>	العائلة الكرمية
<i>Vitis spp.</i>	العنب
<b>Fam. Rosaceae</b>	العائلة الوردية
<i>Prunus armeriaca</i>	الشمش
<i>Prunus amygdalus</i>	اللوز
<i>Prunus spp.</i>	الخوخ
<b>Fam. Rubiaceae</b>	العائلة الفوية
<i>Coffee spp.</i>	البن
<b>Fam. Iridaceae</b>	العائلة السوسنية
<i>Crocus sativa</i>	الزعفران

الملحق رقم ( ٢ )

رسوم طلب الإيداع والترخيص الإجبارى

وشهادة استنباط نبات

نوع الرسم	فئة الرسم
طلب الإيداع	١٠٠ (ريال عمانى)
طلب الترخيص الإجبارى	١٥٠ (ريال عمانى)
إصدار شهادة استنباط نبات	١٠٠ (ريال عمانى)
استخراج نسخة من شهادة أو مستند	٥ (ريال عمانى)

نموذج (أ)  
طلب تسجيل صنف نباتي

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية

المديرية العامة للزراعة

مركز بحوث الإنتاج الزراعي

التاريخ: / / ١٤٢٥ هـ الموافق: / / ٢٠٠٤ م

المحترم

الفاضل / مدير مركز بحوث الإنتاج الزراعي

تحية طيبة وبعد ،

أرجو تسجيل الصنف التالي وإصدار شهادة استنباط نبات طبقاً للمادة (١٢) من قانون حماية المستنبطات النباتية .

١ - اسم / أسماء مقدمي الطلب :

- الجنسية :

- مقر الإقامة : ص.ب. : ت : فاكس :

- العنوان :

- اسم الوكيل (للأجانب) :

٢ - النوع العام :

- الاسم العلمي :

- تسمية الصنف باللغة :

- العربية :

- الإنجليزية :

٣ - طريقة الاستنباط :

٤ - الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالاستنباط :

- الوثائق الدالة على الملكية :

وإننا على استعداد لإيداع الصنف وتقديم جميع الوثائق ذات العلاقة عند طلبها .

اسم مقدم الطلب :

التوقيع :

تابع للنموذج (أ)  
لاستخدام السلطة المختصة:

- تاريخ تسجيل الطلب : ..... رقم التسلسل : .....

- تاريخ نشر ملخص الطلب : ..... اسم الصحيفة ورقمها : .....

- ملخص اعتراضات أصحاب الشأن (إن وجدت) : .....

.....  
- قرار السلطة المختصة :

- يطلب إيداع الصنف للفحص .....

- يرفض التسجيل بسبب .....

- التاريخ :

- التوقيع :

مدير مركز بحوث الإنتاج الزراعي

نموذج (ب)  
طلب إيداع مستنبط نباتي

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية  
المديرية العامة للزراعة  
مركز بحوث الإنتاج الزراعي

رقم الطلب:

تاريخ تقديم طلب الإيداع:

الفاضل / مدير مركز بحوث الإنتاج الزراعي

بالإشارة الى طلب التسجيل رقم بتاريخ الموافق والى رسالتكم

رقم بتاريخ ارفق لكم ( كيلو / عدد) من المستنبط المشار إليه.

- اسم مقدم الطلب:

- التوقيع:

لاستخدام السلطة المختصة:

- تم تحصيل الرسوم وقدرها: بموجب الإيصال رقم بتاريخ: .....

- اسم المرخص الذي قام بالفحص: تاريخ الفحص: التوجيه: .....

- توجيه الجهة أو الهيئة المعتمدة لاداء الفحص (إن وجدت): .....

- توصية السلطة المختصة:

١- الطلب مستوف للشروط ونوصى بقبوله واستكمال إجراءات استخراج شهادة

استنباط نباتي باسم: .....

٢- الطلب غير مستوف للشروط للأسباب الآتية: .....

ويوصى .....

برفض الطلب وإخطار مقدمه بالأسباب.

قرار السلطة المختصة: .....

مدير عام الزراعة

التوقيع:

التاريخ:

نموذج (ج)  
شهادة استنباط نبات

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية

المديرية العامة للزراعة

مركز بحوث الإنتاج الزراعي

شهادة رقم : .....

تشهد السلطة المختصة بأن الصنف / عنصر التكاثر لانتاج النبات تم تسجيله لديها طبقاً  
للمادة ( ١٤ ) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستنبطات النباتية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم .....

١ - اسم صاحب الحق : .....

- العنوان : .....

٢ - اسم الصنف : .....

- الاسم العلمي : .....

٣ - خصائص النبات : .....

.....

٤ - تاريخ تقديم طلب التسجيل :

٥ - مدة حماية الحق : ٢٥ / ٢٠ سنة من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

تم تسديد الرسم بالإيصال رقم بتاريخ :

التاريخ : / / ١٤ هـ

الموافق : / / ٢٠٠٠ م

السلطة المختصة

الاسم :

التوقيع :

نموذج (د)

طلب إعادة تسجيل شهادة استنباط نبات

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية

المديرية العامة للزراعة

مركز بحوث الإنتاج الزراعي

الفاضل / مركز بحوث الإنتاج الزراعي

أرجو إعادة تسجيل الصنف التالي طبقاً لشهادة الاستنباط النباتي المرفقة والصادرة من

دولة .....

١ - اسم مقدم الطلب : جنسيته :

- مقر الإقامة : العنوان :

- اسم الوكيل بالسلطنة :

٢ - بلد التسجيل الأصلي : تاريخ التسجيل :

- مدة التسجيل

٣ - اسم الفئة : اسم المستنبط :

٤ - الوثائق الدالة على الملكية موثقة .

٥ - خصائص المستنبط :

التاريخ / / ٢٠٠٠م

التوقيع :

نموذج (هـ)

طلب حماية مؤقتة

سلطنة عمان

وزارة الزراعة والثروة السمكية

المديرية العامة للزراعة

مركز بحوث الانتاج الزراعى بالرميس

التاريخ

الفاضل / مدير مركز بحوث الانتاج الزراعى

أرجو منح حماية مؤقتة طبقاً لأحكام قانون حماية المستنبطات النباتية ولائحته التنفيذية ،

للمستنبط الذى قدم بشأنه طلب حماية فى دولة ..... بتاريخ .....

- جنسية مقدم الطلب ..... العنوان ..... اسم الوكيل .....

- اسم المستنبط ..... نوع المستنبط .....

ونرفق لكم المستند الذى يثبت تقديم طلب الحماية مصدقاً عليه من سفارة السلطنة أو من

يقوم مقامها .....

اسم مقدم الطلب .....

اسم الممثل القانونى .....

التوقيع .....